


Distr.: General  
13 July 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\* بيلاروس



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

050815 070815 GE.15-11806 (A)



## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	مقدمة
٣	.....	أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٥	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٩	.....	المرفق تشكيلة الوفد

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، واستعرضت الحالة في بيلاروس في الجلسة الأولى المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، وترأس وفد بيلاروس نائب وزير الخارجية، السيد فلانتين ريباكوف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببيلاروس في جلسته العاشرة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) التالي لتيسير استعراض الحالة في بيلاروس وهم: باراغواي وباكستان والجزائر.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق ببيلاروس:

(أ) تقرير وطني (A/HRC/WG.6/22/BLR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/22/BLR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/22/BLR/3).

٤- وأحيلت إلى بيلاروس عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة في الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- شدد الوفد على ما توليه بيلاروس من أهمية للاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية لتقييم حالة حقوق الإنسان في كل بلد تقيماً موضوعياً. وقال إن بيلاروس عكفت على تنفيذ توصيات الدورة الأولى، كما رصدت التقدم المحرز بانتظام، بمشاركة من جميع أفرع الحكومة والدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني والأمم المتحدة، وقدمت تقريراً مرحلياً لمنتصف المدة عن تنفيذ تلك التوصيات.

٦- وقد أُعد التقرير الوطني بالاشتراك مع المجتمع المدني في أربع جولات من المشاورات الوطنية، ما أدى إلى اتخاذ تدابير منها تجهيز مراكز الاقتراع بمواد تعمل بطريقة برايل اعتباراً من عام ٢٠١٥.

٧- وصرح الوفد بأن الدستور يكفل حقوق الإنسان والحريات، وأن مبادئ القانون الدولي التي تلقى إقراراً واسعاً أدرجت في التشريعات الوطنية. وبيلاروس باعتبارها دولة حديثة العهد نسبياً حددت لنفسها مهاماً طموحة لحماية حقوق مواطنيها. وظلت بيلاروس، الواقعة في مكان جغرافي سياسي معقد، جزيرة تنعم بالسلام والهدوء والنظام بفضل سلطة الدولة القوية والسياسات الفعالة التي تنتهجها.

٨- وفي السنوات الخمس الماضية، تقدمت بيلاروس بمقدار ١٥ مركزاً على مؤشر التنمية البشرية؛ فقد تحققت جميع الأهداف الإنمائية للألفية تقريباً، منها خمسة أهداف تحققت قبل الموعد المحدد، كما تحققت مؤشرات إيجابية أخرى في مجالات التعليم والمساواة بين الجنسين وتحسين نوعية مياه الشرب وتطعيم الأطفال.

٩- وانضمت بيلاروس إلى ستة صكوك دولية في السنوات الخمس الماضية، كما أنها تستعد للتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واعتمدت العديد من التغييرات التشريعية في إطار عملية الانضمام إلى تلك الصكوك. وفي عام ٢٠١٣ استهلت بيلاروس برنامج إصلاح قضائي بهدف تعزيز الاستقلال القضائي وإدخال تحسينات أخرى على النظام القضائي. ويجري تحضير العديد من القوانين في مجالات أخرى. وفي عام ٢٠١٥ أعدت استراتيجية وطنية لتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي المستدام حتى عام ٢٠٣٠. وأنشأت مؤسسات لحماية مختلف حقوق الإنسان وتعزيزها، وبالرغم من أن تلك المؤسسات ليست مثالية، فإنها فعالة عموماً.

١٠- ويمنع الدستور التمييز ويعاقب عليه باعتباره جريمة، مثلما يمنع خطاب الكراهية ويعاقب عليه. وفي عام ٢٠١٣ أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية إلى حماية البلد لحرية الدين والمعتقد. واتخذت بيلاروس تدابير في مجال المساواة بين الجنسين؛ ويمثل النساء الآن ٣٠ في المائة من نواب البرلمان.

١١- وأبقت بيلاروس على عقوبة الإعدام كتدبير مؤقت، ولم تعد تطبقها إلا على أخطر الجرائم. وأشار الوفد إلى القيود المحددة المفروضة على استخدام تلك العقوبة، وإلى امتثال البلد للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واستمرار الجمهور في التركيز على هذه المسألة. وقال إن الفريق البرلماني المشكل لدراسة المسألة قد استأنف عمله في عام ٢٠١٢. وبينما يُعتبر رأي الجمهور المؤيد لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وإلغائها تدريجياً من الأهمية بمكان، فإن استطلاعات الرأي الحالية تشير إلى أن نسبة ٧٠ في المائة من المجيبين تفضّل الإبقاء عليها. وفي عام ٢٠١٥ طرحت إمكانية الاستعاضة عن الأحكام بالإعدام بأحكام بالسجن مدى الحياة بالاتفاق مع هيئة الادعاء.

- ١٢- وبالنظر إلى حالة المحتجزين، فإن تزايد عدد القضايا المستأنفة أمام المحاكم يدل على الثقة في النظام. وتخضع السجون لرقابة الجمهور ويمكن لمنظمات المجتمع المدني الوصول إليها. وفي عام ٢٠١٥ أدرج في القانون الجنائي تعريف للتعذيب يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعيد تشييد ستة سجون، رهنًا بالقيود المالية التي يعاني منها البلد.
- ١٣- ويجري منذ عام ٢٠١٢ تنفيذ خطة العمل الوطنية الحالية الرامية إلى تحسين حالة الأطفال وحماية حقوقهم، وتشمل هذه الخطة العديد من التدابير التي أوصت بها لجنة حقوق الطفل. وشهد قضاء الأحداث بعض التطورات، وأُخذت تدابير لتحسين حماية الطفل، بما في ذلك زيادة معدلات تبني الأطفال.
- ١٤- وأحرزت بيلاروس تقدماً هائلاً في التصدي للعنف المنزلي، بما في ذلك إدراج هذا المفهوم في التشريعات. ويجري إعداد مشروع قانون بشأن العنف المنزلي، كما اتخذت مجموعة من التدابير المهمة حياله.
- ١٥- واعتمد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢، وأوضح الوفد التدابير المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك في مجال دعم الضحايا.
- ١٦- وقبلت بيلاروس باختصاص لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لثرفع إليهما الشكاوى الفردية. ولم يقبل سوى ٢٠ بلداً في شتى أرجاء العالم باختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لثرفع إليها الشكاوى الفردية. وذكرت بيلاروس مراراً وتكراراً أنها لا تسلّم بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، كما أعربت عن قلقها إزاء الطريقة التي وضعت بها تلك الولاية. وستنظم الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥، وستطبق عليها مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وستتسم تلك الانتخابات بالشفافية وستخضع للمراقبة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ولم يسجل أي تأخير في رفع التقارير إلى هيئات المعاهدات.
- ١٧- ووضع نظام قضائي موحد، وألغيت المحاكم العسكرية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تخلت السلطة التنفيذية عن كامل سلطتها فيما يتعلق بالإدارة القضائية. ولا يزال العمل جارياً لتأليف هيئات مهنية من القضاة؛ ويشكل من يقل سنهم عن ٤٠ عاماً في الوقت الراهن نسبة ٤٠ في المائة من الهيئة كما تشكل النساء حالياً أكثر من نصف الهيئة. وتتماشى ممارسات تعيين القضاة مع الممارسات المتبعة عالمياً. ويحظى أكثر من نصف القضاة الحاليين بتعيين مدى الحياة. وبيلاروس آخذة في الانتقال إلى تطبيق نظام للاستئناف بالطعن في مجال القانونين الجنائي والمدني. وتشمل التطورات الأخرى المحققة استخدام التكنولوجيا الحديثة واعتماد الوساطة لتسوية المنازعات المدنية.
- ١٨- وبالنظر إلى التقدم المحرز في تطوير المجتمع المدني، سجلت اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أكثر من ٢٥٠٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني، ويستمر الاتجاه نحو

زيادة التسجيلات. وتجري عملية تسجيل المنظمات وفقاً للقانون حصراً وقد أنجز كل شيء ممكن لضمان ألا تشكل هذه العملية أية أعباء إضافية. وقدم بعض الأشخاص معلومات خاطئة عن قصد ما حال دون تسجيل منظماتهم، ووقعت حالات استغلت فيها بعض المجموعات كونها غير مسجلة لتحقيق غايات سياسية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، سُنّ تشريع جديد لتبسيط عملية تسجيل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وتسوية نظمها الأساسية وحلّها.

١٩- ويبنّ الوفد المبادئ المطبقة لتنظيم مهنة المحاماة وتحدث عن القانون الجديد الخاص بمهنة المحاماة الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٣.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- خلال الحوار التفاعلي أدلى ٩٥ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢١- وأعربت السويد عن بالغ قلقها إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، وأحاطت علماً بالتشريع الجديد الذي يزيد من مراقبة الدولة للإنترنت.

٢٢- وأبدت سويسرا استياءها بسبب تخويف المجتمع المدني وأعربت عن قلقها إزاء إفلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب.

٢٣- وأثنت سوريا على بيلاروس لما اتخذته من خطوات بغية تحسين التشريعات الوطنية وضمان توافقتها مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولما تبذله من جهود لضمان الحق في التعليم.

٢٤- وأشارت طاجيكستان إلى أن الخطوات العملية التي اتخذتها بيلاروس والتي تدل على عزم البلد على الوفاء بالتزاماته الدولية.

٢٥- وشجعت تايلند بيلاروس على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان واعتماد تدابير بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦- ورحبت تركمانستان بما أدخل من تعديلات على التشريعات الوطنية لتحقيق جملة أمور منها تعزيز الإصلاحات الديمقراطية وتكوين المجتمع المدني.

٢٧- وأحاطت الإمارات العربية المتحدة علماً بالجهود التي تبذلها بيلاروس لمكافحة الاتجار بالبشر واعتماد تشريعات وطنية وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والانضمام إلى المعاهدات.

٢٨- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بيلاروس على تحسين معايير الديمقراطية في الانتخابات المقبلة.

- ٢٩- وأحاطت الولايات المتحدة الأمريكية علماً بالإفراج عن أليس بيالياتسكي، وطلبت من بيلاروس الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، وسلطت الضوء على القيود المفروضة على حرية التعبير والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.
- ٣٠- ورحبت أوروغواي بتحضير بيلاروس للتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣١- ورحبت الأرجنتين بخطة عمل الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل. وحثت بيلاروس على وقف استخدام عقوبة الإعدام.
- ٣٢- وأحاطت أوزبكستان علماً بما حقته بيلاروس من إنجازات في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما بذلته من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٣٣- وسلطت فييت نام الضوء على التقدم الذي أحرزته بيلاروس في كفالة الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم وإتاحة ظروف العمل اللائق، وفي حماية المجموعات المستضعفة.
- ٣٤- وأحاطت زمبابوي علماً بسياسات الرفاه الاجتماعي الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع، وبرنامج التوعية لتعليم حقوق الإنسان.
- ٣٥- ورحبت الجزائر بانضمام بيلاروس إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وبالجهود التي تبذلها للانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٦- وأخذت جمهورية فنزويلا البوليفارية علماً بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وبسياسات الحماية الاجتماعية التي وضعتها بيلاروس.
- ٣٧- وأشادت النمسا بتعاون بيلاروس البتء مع شركائها الأوروبيين.
- ٣٨- وأحاطت أذربيجان علماً بتعزيز الإطار القانوني لحقوق الإنسان وتحسين التفاهم بين الأديان وتعاون بيلاروس مع آليات حقوق الإنسان.
- ٣٩- وأشادت البحرين بالتدابير المتخذة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق ولتحسين حقوق الأقليات ومكافحة كراهية الأجانب والتمييز العنصري.
- ٤٠- وأحاطت بنغلاديش علماً بما حقته بيلاروس من إنجازات لإتاحة التعليم الإلزامي المجاني ورفع مستويات تعليم المرأة إلى درجة أعلى والحد من معدلات وفيات الأمهات والرضع.
- ٤١- ورحبت بلجيكا بالتقرير المرحلي الذي قدمته بيلاروس عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها.
- ٤٢- وأنتت نيكاراغوا على بيلاروس للإصلاحات التشريعية التي قامت بها بالاستناد إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ الخطة الوطنية بشأن التعاون التقني الدولي.

- ٤٣- وأثنت البوسنة والمهرسك على بيلاروس لتصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والجهود التي تبذلها لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٤- ورحبت البرازيل بالخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- ٤٥- وأحاطت بوتسوانا علماً بالتدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة التي اتخذت منذ الاستعراض السابق. وأعربت عن قلقها إزاء الاعتقال الجماعي للمتظاهرين.
- ٤٦- وأشادت بروني دار السلام بما تبذله بيلاروس من جهود لتحسين التشريعات الوطنية واعتمادها من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية.
- ٤٧- وأعربت كندا عن قلقها البالغ إزاء استمرار احتجاج السجون السياسيين واستمرار فرض القيود على المجتمع المدني.
- ٤٨- وحثت شيلي بيلاروس على تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٤٩- ورحبت الصين بالتدابير الشاملة المتخذة لتعزيز الحماية الاجتماعية وضمان تمتع كبار السن وغيرهم بمستوى معيشي ملائم.
- ٥٠- وأعربت الكونغو عن قلقها إزاء عدم إدراج الاتفاقيات الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين بعد في التشريعات الوطنية.
- ٥١- وأحاطت كوستاريكا علماً بالتقدم المحرز.
- ٥٢- وحددت كرواتيا الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير على أنها المسألة الأكثر إلحاحاً.
- ٥٣- وأحاطت سنغافورة علماً باعتماد التشريع الخاص بالاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢ وتنفيذ السياسات المتعلقة به.
- ٥٤- وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.
- ٥٥- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التقدم الكبير المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول.
- ٥٦- وأوضحت بيلاروس أولويات وزارة الشؤون الداخلية. وقالت إن العمليات التي تتبعها الشرطة لاحتجاز الأشخاص، باستخدام القوة البدنية والأسلحة النارية وغيرها من الوسائل، تخضع لقوانين صارمة. وصرحت بأن للمحتجزين الحق في أن تنظر هيئة قضائية في قانونية احتجازهم. ويجيز القانون أيضاً للناس تقديم الشكاوى بشأن سلوك رجال الشرطة؛ وقدمت ٦٠٠٠ شكوى من هذه الشكاوى في عام ٢٠١٤، ما شكل انخفاضاً بنسبة ١٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٣. وعقب إجراء التحقيقات اكتشف أن شكوى واحدة من كل عشر شكاوى لها ما يبررها وقد



اتخذت التدابير المناسبة حيالها. ولم ترد سوى خمس شكاوى بشأن استخدام القوة دون وجه حق، ولوحظت التوجهات ذاتها في الإحصاءات منذ بداية عام ٢٠١٥.

٥٧- ويركز المدعون العامون على منع انتهاكات الحقوق الدستورية للمواطنين باعتبار ذلك أفضل طريقة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان، وتدل المؤشرات على زيادة ثقة الجمهور في نظام الادعاء. وبالنظر إلى حالات تجمع الجماهير، يعكف المدعون العامون على ضمان الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق جميع المواطنين، وليس فقط حقوق المشاركين. ويضطلع المدعون العامون بدور مهم في منع الهجرة غير الشرعية، في ضوء التهديدات الإرهابية، كما أنهم يشاركون في مراقبة الإنترنت لجمع الأدلة بشأن مسائل مثل الاتجار بالبشر وتجارة المخدرات والأمور التي تهدد النظام العام. كما أنهم يجرون تحقيقات شاملة في جميع شكاوى التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

٥٨- وتحدث الوفد عن سياسات بيلاروس الخاصة بتنفيذ الجزاءات، بما في ذلك إطارها القانوني، وأشار إلى أن العمل الإلزامي للمسجونين ليس من قبيل العمل القسري، بحسب اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وسلطات إدارة السجون منفتحة للتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية، وثمة نظام في الدولة للإشراف على السجون، ويشمل هذا النظام أيضاً الإشراف القضائي على السجون. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في لجان الإشراف ويمكنها الوصول أيضاً إلى المؤسسات الإصلاحية خارج نطاق اللجنة، شأنها في ذلك شأن المنظمات الدينية. وفضلاً عن ذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في أنشطة إعادة التأهيل.

٥٩- وتواصل بيلاروس التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقد دعت المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى زيارة البلد، لكن لم تصلها ردودهم بعد. ومع ذلك فإنها لا تؤيد ولايات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التي تنتهك قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة ببناء المؤسسات. ولا تؤدي المشاركة السياسية لبعض المكلفين بولايات إلى إقامة حوار يتسم بالاحترام، وبالتالي لم توجه إليهم الدعوة. وتتعاون بيلاروس تعاوناً فعالاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي عام ٢٠١١ وجهت الدعوة إلى المفوض السامي لزيارة البلد. وأُنجزت أنشطة التعاون التقني، وشارك أيضاً الخبراء الدوليون وممثلو المجلس الأوروبي والمجتمع المدني وممثلو المنظمات التي لا تؤيد سياسات الحكومة في المشاورات التي جرت بشأن إنشاء مكتب لأمين المظالم. ويمنح إعلان وبرنامج عمل فيينا الدول الحق في البت في الهياكل الوطنية الملائمة.

٦٠- ويتمتع المثليات والمتليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين بالمساواة، وتتاح لهم بما في ذلك العمليات الجراحية لتغيير نوع الجنس مجاناً.

٦١- ورحبت الدانمرك بالإفراج عن أليس بيبالاتسكي، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء حالة حرية التعبير والتجمع وحالة بقية السجناء السياسيين.

- ٦٢- ونفذت إكوادور توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالتعليم المجاني وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- ٦٣- ورحبت مصر بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر ومنع التعذيب وإجراء إصلاحات قانونية، وخاصة بالتعديلات التي أدخلت على قانون العمل وقانون الإجراءات الجنائية.
- ٦٤- وأشادت السلفادور بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وبإيلاء الأولوية لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٦٥- وأحاطت إستونيا علماً بزيادة المشاركة في المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن أعربت عن أسفها لرفض بيلاروس التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس.
- ٦٦- وأثنت إثيوبيا على التغطية الواسعة للخدمات الاجتماعية، ومنها الحصول على الخدمات الطبية والتعليم الابتدائي والثانوي.
- ٦٧- وأعربت فنلندا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع تمييز وتمييط عنصري ضد أفراد جماعة الروما، لكنها أحاطت علماً بالممارسات الإيجابية المتبعة لضمان حصولهم على التعليم الابتدائي.
- ٦٨- وقدمت فرنسا توصيات.
- ٦٩- وأبدت ألمانيا تقديرها لوجود إشارات إيجابية في بيلاروس بشأن حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها لأن حالة حقوق الإنسان عموماً لا تزال تبعث على الانزعاج.
- ٧٠- وأشادت غانا بإدراج التعذيب في القانون الجنائي، كما أشادت بالتغييرات الأخرى المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٧١- وأعربت اليونان عن قلقها إزاء انتهاكات الحق في حرية التجمع، والقيود المفروضة على حرية استخدام الإنترنت وغير ذلك من المسائل.
- ٧٢- ورحبت غواتيمالا بانضمام بيلاروس لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادها لقانون هجرة اليد العاملة الدولية.
- ٧٣- ورحب الكرسي الرسولي بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢، وأشاد بالتدابير المتخذة لدعم الأسر التي تعيل أطفالاً.
- ٧٤- وأحاطت هنغاريا علماً بالمساعي المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والجهود المتبعة للقضاء على العنف المنزلي وحماية حقوق المرأة.

- ٧٥- وأثنت الهند على تدارك التأخير في رفع التقارير إلى هيئات المعاهدات، وأحاطت علماً بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن تقديرها لما حققته بيلاروس من إنجازات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وشجعتها على تعزيز قدراتها في مساعيها لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- ٧٦- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للتحليل المقارن بين التشريعات الوطنية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأحاطت علماً بالدراسة التي أجريت بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٧٧- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على التدابير التي اتخذتها بيلاروس بشأن حقوق الأطفال والرعاية الصحية والقضاء على العنف المنزلي والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات العرقية.
- ٧٨- وأحاطت العراق علماً باعتماد تشريع بشأن التعليم والمهاجرين، وبتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، بما في ذلك الوثيقة الأساسية الموحدة.
- ٧٩- وحثت أيرلندا بيلاروس على النهوض بتوسيع نطاق استخدام اللغة البيلاروسية في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك في التعليم والثقافة.
- ٨٠- ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٨١- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات المتخذة لتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- ٨٢- ورحبت كازاخستان بما بذلته بيلاروس من جهود في مجالات حقوق الطفل وحقوق المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر والتعليم والنظام القضائي.
- ٨٣- وأثنت الكويت على بيلاروس لاعتماد تشريع يعزز حقوق الإنسان ويرمي إلى تحقيق المساواة بين المواطنين.
- ٨٤- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بانضمام بيلاروس إلى العديد من الصكوك الدولية، وبتقدمها في تحسين الخدمات الطبية، كما رحبت بالتدابير التي اتخذتها بيلاروس لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الاتجار بالبشر وتحقيق المساواة بين الجنسين.
- ٨٥- وأعربت لاتفيا عن قلقها المتواصل إزاء حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وخصت بالذكر حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير.
- ٨٦- وأحاطت ليتوانيا علماً بالتقدم المحرز في بعض المجالات المتعلقة بالتوصيات التي قدمتها في أول استعراض دوري شامل.
- ٨٧- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وحثت بيلاروس على التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

- ٨٨- وأحاطت ماليزيا علماً بما بُذل من جهود وما أُحرز من تقدم في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفي الحد من الفقر وحماية حقوق المرأة وتعزيز حقوق الطفل.
- ٨٩- وأثنت المكسيك على التقدم المحرز فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية والتعليم. وحثت بيلاروس على ضمان وصول أفراد جماعة الروما إلى التعليم من دون تمييز.
- ٩٠- وشجع الجبل الأسود بيلاروس على التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وإلغاء عقوبة الإعدام.
- ٩١- وأحاط المغرب علماً باعتماد بيلاروس القضاء على الفقر والحد من البطالة ووفيات الأمهات والرضع، كما أحاط علماً بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٩٢- وأحاطت ميانمار علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- ٩٣- وأثنت ناميبيا على بيلاروس لما أدخلته من تعديلات على مختلف الصكوك التشريعية، ومنها قانون التعليم والمرسوم الرئاسي الخاص بتحسين النظام القضائي.
- ٩٤- وقالت بيلاروس إنها في مصاف الدول الرائدة في العالم من حيث الحصول على الرعاية الصحية، وإنها أدرجت سياسة منظمة الصحة العالمية حتى عام ٢٠٢٠ بالكامل في سياستها العامة الوطنية. وصرحت بأن الجميع سواسية في الحصول على الرعاية الصحية بغض النظر عن السن أو نوع الجنس أو محل الإقامة أو الجنسية أو الميل الجنسي أو الدين أو الوضع الاجتماعي. وأفادت بأنها أحرزت تقدماً منذ أول استعراض دوري شامل في جملة أمور منها مكافحة السل والصحة الجنسية والتناسلية، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- ٩٥- وسلط الوفد الضوء على ما خلفته كارثة تشيرنوبيل من ضرر، وعلى كيفية تعامل بيلاروس مع هذه الكارثة بما لديها من موارد. وتشير تجربة بيلاروس إلى أنها واحدة من البلدان العشرة الأولى في العالم في علاج سرطان الدم لدى الأطفال.
- ٩٦- وقال إن مستوى العمالة في بيلاروس مرتفع وإن البرامج قد وضعت لدعم الأشخاص الأقل قدرة على المنافسة في سوق العمل، كما استمرت مستويات المعيشة ونوعية الحياة في التحسن، وانخفض مؤشر الفقر في بيلاروس بمعامل قدره ٨,٧ في الأعوام الأربعة عشر الماضية. وبالرغم من زيادة الشيخوخة بين السكان، ظل سن التقاعد ثابتاً عند ٥٥ عاماً للنساء و٦٠ عاماً للرجال.
- ٩٧- ومنحت الحكومة الأولوية لحماية الطفل والأسرة، وزادت إعانات الأسرة في الفترة الأخيرة. وتتمتع المرأة بفرص متساوية للحصول على التعليم والتدريب، كما تتمتع بالمساواة في ميادين أخرى. ويعزى التفاوت الطفيف في المرتبات بين الجنسين إلى أن عدداً أكبر من الرجال يعمل في مجالات الصناعة والبناء وفي المهن الخطيرة ولذلك فإنهم يحصلون على أجر أعلى، ودون

ذلك يحصل الرجال والنساء على أجر متساوٍ عن العمل المتساوي. وتضمن التشريعات والبرامج الحكومية المعتمدة مؤخراً وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البنية التحتية الاجتماعية وتمتعهم بنوعية حياة أفضل وبالاندماج في المجتمع دون أية عوائق.

٩٨- ويحظر قانون وسائط الإعلام احتكار وسائل الإعلام والرقابة عليها، ويكفل حرية الفكر والمعتقد والتعبير. وتتاح المعلومات للسكان والصحفيين بالمجان، وقد تيسر ذلك بفضل المؤتمرات الصحفية التي تعقدها الحكومة بانتظام. وحيز الإعلام في بيلاروس مفتوح وتعمل فيه وسائط الإعلام الأجنبية ضمن ٧٠٠٠ منظمة إعلامية و١٩٣ محطة تلفزيونية مسجلة. وقد سُجل في بيلاروس زهاء ١٥٧٣ مطبوعاً إعلامياً، بما في ذلك مطبوعات باللغتين الروسية والبيلاروسية ولغات أجنبية. وترمي التعديلات التي أدخلت على قانون وسائط الإعلام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى حماية المجتمع، ويسمح جهاز الأمن القومي الآن بالحصول على مزيد من المعلومات بالطرق الإلكترونية. وفي حين أن التسجيل ليس ضرورياً للحصول على خدمات الإنترنت، فإن التشريعات تتصدى للتهديدات والتحديات الناجمة عن المواد الإباحية والترويج للمخدرات والتطرف على الإنترنت. وتعكف لجنة تابعة للدولة على تحديد المواد التي تبعث على التطرف.

٩٩- وأعربت هولندا عن تقديرها لتعاون بيلاروس مع الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، لكنها لا تزال قلقة إزاء وضع الديمقراطية وحقوق الإنسان.

١٠٠- وأخذت دولة بوليفيا المتعددة القوميات علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ حقوق الإنسان في بيلاروس.

١٠١- وأثنت نيجيريا على بيلاروس لما أدخلته من تحسينات على تشريعاتها تنفيذاً لبعض توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٢- وأعربت النرويج عن أسفها لأن بيلاروس بذلت القليل من الجهود منذ الاستعراض الأخير للتصدي للإنكار المنهجي لحقوق الإنسان.

١٠٣- ورحبت عُمان بالمنهجية المتبعة في التعامل مع الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً بما بذلته بيلاروس من جهود، ولا سيما في مجال استقلال القضاء.

١٠٤- وأثنت باكستان على قرار بيلاروس بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتمادها لتشريع مكافحة الاتجار بالبشر وتحسين النظام القضائي، ومشاركتها البناءة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٠٥- وتساءلت باراغواي عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل البرلماني المعني بمسألة عقوبة الإعدام وتجريم التعذيب، وشجعت بيلاروس على زيادة تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

- ١٠٦- وأعربت بيرو عن قلقها إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعدم استقلال السلطة القضائية وسيطرة الحكومة على وسائل الإعلام.
- ١٠٧- ورحبت الفلبين بزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية، وشجعت بيلاروس على الاستمرار في بذل الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١٠٨- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء تواصل الانتهاكات المؤسسية والمنهجية لحقوق الإنسان.
- ١٠٩- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى أن بيلاروس هي البلد الأوروبي الوحيد الذي يطبق عقوبة الإعدام.
- ١١٠- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لاعتماد بيلاروس تشريعات بشأن المساواة في التعليم، ومنع الاتجار بالبشر، وتحسين النظام القضائي، ودعم الأسر التي تعيل أطفالاً.
- ١١١- وأثنت رومانيا على الخطوات المتخذة منذ الاستعراض الماضي، وأحاطت علماً في الوقت ذاته بالتحديات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً.
- ١١٢- ورحب الاتحاد الروسي بمواصلة التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل، كما رحب بالتدابير المتخذة لتعزيز حماية حقوق الإنسان.
- ١١٣- وأثنت رواندا على اعتماد قوانين ولوائح ترمي إلى تحسين التشريعات الوطنية، وأحاطت علماً بالانخفاض الهائل في معدل وفيات الرضع.
- ١١٤- ورحبت السنغال بانضمام بيلاروس إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالتدابير التشريعية المتخذة لضمان جودة التعليم وتحسين سير النظام القضائي.
- ١١٥- وأثنت صربيا على ما بذلته بيلاروس من جهود في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وعلى مشاركتها مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين.
- ١١٦- وأخذت سيراليون علماً بالتقدم الذي أحرزته بيلاروس منذ أول استعراض دوري شامل، وحثتها على المعاقبة على جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة.
- ١١٧- وقالت كوبا إنه لا يمكن إنكار التقدم الذي أحرزته بيلاروس في مجال حقوق الإنسان.
- ١١٨- ودعت سلوفاكيا بيلاروس إلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن قلقها إزاء استقلال نظام القضاء وحياده.
- ١١٩- ولاحظت سلوفينيا التزام بيلاروس بالاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام تدريجياً. وأعربت عن قلقها إزاء تواصل انتهاكات حقوق الإنسان.
- ١٢٠- وأعربت إسبانيا عن قلقها لأن بيلاروس هي البلد الأوروبي الوحيد الذي لا يزال يطبق عقوبة الإعدام.

- ١٢١- وأقرت سري لانكا بما بذلته بيلاروس من جهود لصون حقوق شعبها الاجتماعية والاقتصادية، على النحو المبين من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- ١٢٢- وأخذت دولة فلسطين علماً بما بذلته بيلاروس من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الأول، ورحبت بالتدابير المختلفة المتخذة لضمان حصول الأطفال على التعليم.
- ١٢٣- وأحاط السودان علماً مع الارتياح بالإصلاحات التشريعية والقضائية فيما يتعلق بالتعليم وحماية حق المؤلف ومكافحة الاتجار بالبشر، وبلوغ خمسة من الأهداف الإنمائية للألفية.
- ١٢٤- وأحاطت أوغندا علماً بانضمام بيلاروس إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وبالتعديلات المدخلة على قانوني الزواج والأسرة وعلى قانون العمل.
- ١٢٥- وأعربت أستراليا عن القلق الذي يساورها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس، ولا سيما فيما يتعلق بالسجناء السياسيين وعقوبة الإعدام.
- ١٢٦- وصرحت بيلاروس بأنها ستستمر في تطوير وتحسين نظامها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأن تفاعل الحكومة مع المنظمات الدولية، بما في ذلك الاستعراض الراهن، من شأنه أن يعزز إنجازاتها.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

- ١٢٧- نظرت بيلاروس في التوصيات المدرجة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:
- ١-١٢٧ تنظيم حملات عامة لتفسير الحجج الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛
- ٢-١٢٧ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (إكوادور) (بيرو) (رواندا)؛
- ٣-١٢٧ مواصلة ما تبذله من جهود بشأن الاستعراض بهدف التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ٤-١٢٧ إعادة النظر في القرار الذي توصلت إليه بعدم الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على النحو الوارد في التوصية ١ (نيجيريا)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٢٧-٥ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ١٢٧-٦ مواصلة التدابير الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبار ذلك من الأولويات (إندونيسيا)؛
- ١٢٧-٧ تسريع وتيرة الإجراءات المتخذة لاستكمال عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛
- ١٢٧-٨ الانتهاء من عملية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرع وقت ممكن (كازاخستان)؛
- ١٢٧-٩ استكمال الإجراءات المحلية للتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (زمبابوي)؛
- ١٢٧-١٠ الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرع وقت ممكن. وإلى حين القيام بذلك، مواصلة القيام بما في وسعها لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز اندماجهم في المجتمع (سنغافورة)؛
- ١٢٧-١١ الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الأسس التشريعية والمؤسسية للنظام الوطني لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ١٢٧-١٢ الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى المواءمة بين التشريعات الوطنية وقواعد حقوق الإنسان الدولية (المغرب)؛
- ١٢٧-١٣ احترام جميع مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وإذكاء وعي السكان بقيم حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ١٢٧-١٤ السعي للوفاء بالتزاماتها بموجب الآليات الدولية لحقوق الإنسان في المستقبل (كازاخستان)؛
- ١٢٧-١٥ دراسة إمكانية وضع نظام لمتابعة التوصيات الدولية يشمل التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل (باراغواي)؛
- ١٢٧-١٦ الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- ١٢٧-١٧ تيسير العملية اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضمن تمتع جميع المواطنين بحقوق الإنسان الأساسية (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٧-١٨ مضاعفة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بالامتثال لمبادئ باريس (شيلي)؛



- ١٢٧-١٩ اتخاذ المزيد من الخطوات الرامية إلى تعزيز مؤسستها الوطنية في مجال حماية حقوق الطفل وتعزيزها (مصر)؛
- ١٢٧-٢٠ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس، على النحو الذي أوصي به من قبل (ماليزيا)؛
- ١٢٧-٢١ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (زمبابوي)؛
- ١٢٧-٢٢ النظر في ملاءمة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالامتثال لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛
- ١٢٧-٢٣ تعزيز التعاون الحكومي مع منظمات المجتمع المدني لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (أوزبكستان)؛
- ١٢٧-٢٤ تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٧-٢٥ تعزيز التفاعل مع منظمات حقوق الإنسان، ومواصلة العمل على وضع آليات للتشاور بين الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك إشراك المجتمع المدني بمزيد من الفعالية في تحضير الصكوك القانونية (صربيا)؛
- ١٢٧-٢٦ مواصلة تعزيز أواصر التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المغرب)؛
- ١٢٧-٢٧ مواصلة التعاون البناء مع الآليات العالمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك مواصلة ممارسات التعاون مع المجتمع المدني (طاجيكستان)؛
- ١٢٧-٢٨ مواصلة التعاون الفعال مع آليات حقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١٢٧-٢٩ مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة الدوليين المعنيين، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (فييت نام)؛
- ١٢٧-٣٠ مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وآليات حقوق الإنسان للتغلب على ما تبقى من قيود وتحديات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)
- ١٢٧-٣١ تقديم التقرير المتأخر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (غانا)؛
- ١٢٧-٣٢ اتخاذ التدابير البشرية والقانونية والمالية اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة تنفيذاً فعالاً (السنغال)؛

- ١٢٧-٣٣ تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما بالسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد (هنغاريا)؛
- ١٢٧-٣٤ التعاون مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة تعاوناً كاملاً وفعالاً لضمان تقديم التقارير دون تأخير (سلوفاكيا)؛
- ١٢٧-٣٥ مواصلة تعزيز التعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالقيام بأنشطة مشتركة لتحسين القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا - البوليفارية)؛
- ١٢٧-٣٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز في الممارسات القضائية وإنفاذ القانون (عمان)؛
- ١٢٧-٣٧ إنشاء آليات وطنية لحماية الفئات المستضعفة من السكان (طاجيكستان)؛
- ١٢٧-٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز رفاه الناس مع التركيز على الأكثر ضعفاً منهم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٢٧-٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الفئات الأكثر ضعفاً من السكان، بما في ذلك الجهود التي تضمن اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (كوبا)؛
- ١٢٧-٤٠ زيادة الاستثمار في حماية حقوق المرأة والطفل وتعزيزها (فيت نام)؛
- ١٢٧-٤١ مواصلة تنفيذ خطة مكافحة التمييز ضد المرأة (البحرين)؛
- ١٢٧-٤٢ مواصلة العمل لضمان احترام حقوق المرأة احتراماً كاملاً (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٧-٤٣ توفير الموارد المناسبة لتنفيذ خطة العمل الوطنية الرابعة للمساواة بين الجنسين، والتعجيل باعتماد مشروع قانون لمنع العنف المنزلي (ليتوانيا)؛
- ١٢٧-٤٤ مواصلة تنفيذ إطار السياسة العامة الوطنية للمساواة بين الجنسين الذي وضع في عام ٢٠١٢ (باكستان)؛
- ١٢٧-٤٥ تعزيز قدرات اللجنة الوطنية المعنية بالسياسات الجنسانية وزيادة مواردها لضمان التمتع بالمساواة بين الجنسين تمتعاً كاملاً (ناميبيا)؛
- ١٢٧-٤٦ الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وتنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية للنساء والرجال واتخاذ المزيد من التدابير

لتشجيع النساء والرجال على اختيار مجالات التعليم والمسارات الوظيفية غير التقليدية (دولة فلسطين)؛

٤٧-١٢٧ الاستمرار في منع أية ممارسات عنصرية ضد المرأة تحول دون وصولها إلى التعليم العالي، وتنويع المجالات الأكاديمية المتاحة للرجال والنساء، واتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الرجال والنساء على اختيار المسارات الوظيفية غير التقليدية (تايلند)؛

٤٨-١٢٧ مواصلة جهودها الرامية إلى رَأب الصدع في الأجور بين الرجل والمرأة (الفلبين)؛

٤٩-١٢٧ مواصلة الجهود الحالية الرامية إلى حماية حقوق النساء العاملات وتعزيزها (الجمهورية العربية السورية)؛

٥٠-١٢٧ تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من حالات التمييز العرقي، المباشر وغير المباشر على حد سواء، والتحقيق في التحريض على الكراهية العرقية والعنف العرقي (الأرجنتين)؛

٥١-١٢٧ تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة بالتصدي لإفلات مرتكبي التعذيب من العقاب تنفيذاً صارماً، ولا سيما المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

٥٢-١٢٧ مكافحة أعمال التعذيب التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون خاصة وفي السجن، وضمان المعاقبة على هذه الأعمال (فرنسا)؛

٥٣-١٢٧ وضع حزمة تشريعية لمنع العنف القائم على نوع الجنس ومكافحته وإتاحة المزيد من الموارد المالية والبشرية للمجلس الوطني المعني بالسياسات الجنسانية (إسبانيا)؛

٥٤-١٢٧ مكافحة العنف المنزلي والعنف ضد الأطفال بفعالية (طاجيكستان)؛

٥٥-١٢٧ الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي (الجزائر)؛

٥٦-١٢٧ مواصلة تطوير الإجراءات المنهجية، بما في ذلك الإجراءات التشريعية، لمكافحة العنف المنزلي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٥٧-١٢٧ الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تحسين حماية حقوق المرأة، بما في ذلك مكافحة العنف المنزلي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- ٥٨-١٢٧ الاستمرار في بذل الجهود الوطنية لمكافحة العنف المنزلي  
(الكويت)؛
- ٥٩-١٢٧ تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي والعنف المرتكب  
ضد المرأة، بما في ذلك من خلال تطبيق مبادئ قانون منع الجريمة (ماليزيا)؛
- ٦٠-١٢٧ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة للتصدي لمسألة العنف المنزلي  
ومساعدة ضحاياه (ميانمار)؛
- ٦١-١٢٧ تكثيف الجهود المبذولة لمنع أعمال العنف المنزلي والعنف الجنسي  
المرتكبة ضد المرأة والمعاقبة عليها، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية  
بالقضاء على التمييز ضد المرأة (رواندا)؛
- ٦٢-١٢٧ الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال  
(الاتحاد الروسي)؛
- ٦٣-١٢٧ الاستمرار في توفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص وتعزيز  
القوانين الوطنية وتحفيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة  
الاتجار بالأشخاص (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٦٤-١٢٧ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (البحرين)؛
- ٦٥-١٢٧ اتخاذ التدابير الضرورية لمنع العنف ضد الأطفال وتعزيز حقوق  
المرأة وحمايتها، وخاصة مكافحة الاتجار بالمرأة (البوسنة والهرسك)؛
- ٦٦-١٢٧ مواصلة تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى منع الاتجار بالبشر  
ومكافحته تنفيذاً فعالاً (سنغافورة)؛
- ٦٧-١٢٧ اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان إعمال التشريعات الوطنية  
المحسنة من الناحية العملية، لا سيما في مجالات حماية حقوق الطفل والمرأة،  
ومكافحة الاتجار بالبشر، والتعليم، والنظام القضائي (كازاخستان)؛
- ٦٨-١٢٧ مواصلة العمل على مكافحة الاتجار بالبشر وتقاسم أفضل  
الممارسات في هذا الصدد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٦٩-١٢٧ مواصلة السعي إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار  
بالبشر، بما في ذلك من خلال الدورات التعليمية المقدمة في مركز مينسك  
(الاتحاد الروسي)؛

- ٧٠-١٢٧ الاستناد إلى الهياكل القائمة وتعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولكن أيضاً تناول الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة واتخاذ تدابير وقائية حيالها (صربيا)؛
- ٧١-١٢٧ الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز مسألة مكافحة الاتجار بالأشخاص في جدول الأعمال الدولي (كوبا)؛
- ٧٢-١٢٧ تعزيز العمل المنجز من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء (سري لانكا)؛
- ٧٣-١٢٧ تعزيز فرص العمل المتاحة داخلياً للأشخاص المعرضين للاتجار بالبشر، ولا سيما المنحدرين من أسر محرومة الذين يبحثون عن فرص عمل في الخارج (تايلند)؛
- ٧٤-١٢٧ ضمان عدم تعرض السلطة القضائية لأية تدخلات من أفرع الحكومة الأخرى (سويسرا)؛
- ٧٥-١٢٧ مواصلة تعزيز استقلال القضاء وحياده، بكل السبل المناسبة (السنغال)؛
- ٧٦-١٢٧ دعم تأسيس الأسرة التقليدية والحفاظ على القيم الأسرية (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٧-١٢٧ الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز قيم الأسرة التقليدية وحمايتها (الكويت)؛
- ٧٨-١٢٧ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لضمان رفاه الأطفال، ولا سيما الأطفال المكفولين، لكي يتمتعوا بالعيش في بيئة أسرية سليمة (ماليزيا)؛
- ٧٩-١٢٧ تحسين الحالة العامة لحرية وسائط الإعلام (سلوفينيا)؛
- ٨٠-١٢٧ اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان أن تكون الانتخابات الرئاسية المقبلة حرة وعادلة ومتفقة مع المعايير الدولية، عن طريق تطبيق المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبيقاً كاملاً، بما في ذلك السماح لأحزاب المعارضة بالمشاركة دون قيود (كندا)؛
- ٨١-١٢٧ تهيئة بيئة مواتية لإجراء انتخابات نزيهة وعادلة وسلمية وضمان الأمن الشخصي لجميع المشاركين والناخبين ومعاملتهم معاملة متساوية طوال العملية الانتخابية أثناء الانتخابات الرئاسية المقبلة وبعدها (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٢٧-٨٢ اتخاذ تدابير لضمان الشفافية والعدل وعدم القمع خلال عملية الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥، بما في ذلك بإشراك مراقبين دوليين (المكسيك)؛
- ١٢٧-٨٣ مواصلة تعزيز حقوق المرأة لتشجيعها على المشاركة في عمليات اتخاذ القرار (نيكاراغوا)؛
- ١٢٧-٨٤ مواصلة الخطط الرامية إلى زيادة فرص العمل في البلد، لا سيما للفئات المستضعفة (بروني دار السلام)؛
- ١٢٧-٨٥ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لضمان إعمال الحق في العمل لجميع المواطنين، بما في ذلك عن طريق وضع برامج وطنية لتعزيز العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة، وبخاصة للنساء والشباب (مصر)؛
- ١٢٧-٨٦ متابعة توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العمل القسري (لكسمبرغ)؛
- ١٢٧-٨٧ مواصلة ممارسة تنفيذ البرامج الرامية إلى زيادة تحسين رفاه السكان (تركمانستان)؛
- ١٢٧-٨٨ مواصلة ترسيخ نظامها الممتاز للحماية الاجتماعية لفائدة السكان (جمهورية فنزويلا - البوليفارية)؛
- ١٢٧-٨٩ مواصلة تحسين الضمان الاجتماعي للفئات المستضعفة، بمن فيهم المسنون والنساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، استناداً إلى مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الصين)؛
- ١٢٧-٩٠ مواصلة تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لفائدة جميع السكان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٧-٩١ مواصلة القضاء على الفقر وتحسين مستويات معيشة السكان في المناطق الريفية على وجه الخصوص (الصين)؛
- ١٢٧-٩٢ الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، مع الاهتمام خاصة بحالة الأطفال والوالدين الوحيدين والسكان في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٧-٩٣ اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان تقديم الدعم المستهدف إلى الأشخاص الذي يعيشون تحت خط الفقر، مع الاهتمام خاصة بحالة الأطفال والأسر الوحيدة الوالد والسكان في المناطق الريفية (لكسمبرغ)؛

- ٩٤-١٢٧ اتخاذ مزيد من الخطوات لرفع مستوى معيشة السكان في المناطق الريفية (ميانمار)؛
- ٩٥-١٢٧ زيادة تعزيز أنماط الحياة الصحية للمراهقين ووقايتهم من العادات الضارة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٩٦-١٢٧ مواصلة تنفيذ السياسات الموجهة نحو تحقيق النتائج في مجال مكافحة الأمراض المعدية، ومنها في المقام الأول السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (كوبا)؛
- ٩٧-١٢٧ تحسين الحالة الصحية لجميع الأطفال بغض النظر عن وضعهم (بنغلاديش)؛
- ٩٨-١٢٧ الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تحسين الصحة الإنجابية، من خلال استخدام التكنولوجيا الجديدة والمعاصرة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٩-١٢٧ مواصلة حصول جميع النساء على خدمات الصحة الإنجابية وتحسين نوعية الرعاية المقدمة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٠٠-١٢٧ مواصلة وضع الخطط والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين نوعية التعليم (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٠١-١٢٧ مواصلة اتخاذ المبادرات لضمان تقديم تعليم جيد إلى جميع السكان (بروني دار السلام)؛
- ١٠٢-١٢٧ مواصلة تحسين نوعية التعليم المدرسي لفائدة الأطفال (باكستان)؛
- ١٠٣-١٢٧ زيادة توافر مرافق التعليم قبل المدرسي في المناطق الريفية (بنغلاديش)؛
- ١٠٤-١٢٧ الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق مرافق التعليم في المناطق الريفية وتطوير مرافق التعليم والتدريب المهني للرجال والنساء على حد سواء (سري لانكا)؛
- ١٠٥-١٢٧ زيادة توافر مرافق التعليم قبل المدرسي في المناطق الريفية وضمان عدم التمييز ضد أفراد جماعة الروما وتمتعهم بفرص متساوية للوصول إلى التعليم (دولة فلسطين)؛
- ١٠٦-١٢٧ اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البحرين)؛

- ١٠٧-١٢٧ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٨-١٢٧ اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين أحوالهم المعيشية وفرص العمل المتاحة لهم وفرص حصولهم على الخدمات (اليابان)؛
- ١٠٩-١٢٧ اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية مناسبة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حمايتهم واندماجهم (السنغال)؛
- ١١٠-١٢٧ إذكاء وعي الجمهور بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السودان)؛
- ١١١-١٢٧ المضي قدماً بإبرام الترتيبات الضرورية لاعتماد سياسات وطنية شاملة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا)؛
- ١١٢-١٢٧ تنفيذ السياسات التي تضمن تحسين حماية طالبي اللجوء واللاجئين (سيراليون)؛
- ١١٣-١٢٧ الانتظام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (إثيوبيا).
- ١٢٨- وتحظى التوصيتان التاليتان بتأييد بيلاروس التي ترى أنهما نُفذتا بالفعل:
- ١-١٢٨ زيادة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنتمين لجماعات الروما ومنعه، بما في ذلك ضمان حق جميع أطفال الروما في التعليم دون تمييز (فنلندا)؛
- ٢-١٢٨ إصلاح النظام القضائي لكي يعمل دون أي تأثير مباشر أو رقابة أو ضغط أو تدخل من السلطة التنفيذية (الجمهورية التشيكية).
- ١٢٩- وستدرس بيلاروس التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥:
- ١-١٢٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ٢-١٢٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الكونغو)؛
- ٣-١٢٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛



- ٤-١٢٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى الصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان التي لم تصبح بيلاروس طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛
- ٥-١٢٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإجراء تحقيق متعمق ومستقل في حالات اختفاء الشخصيات العامة البارزة التي وقعت في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بهدف تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة (فرنسا)؛
- ٦-١٢٩ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛
- ٧-١٢٩ النظر في التعجيل بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، ومنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية كوريا)؛
- ٨-١٢٩ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (غانا)؛
- ٩-١٢٩ سن قانون بشأن الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين، على أن يضمن هذا القانون المزيد من الاستقرار في تعزيز تلك الحقوق وحمايتها (السلفادور)؛
- ١٠-١٢٩ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ١١-١٢٩ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بالامتثال الكامل لمبادئ باريس (غانا)؛
- ١٢-١٢٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غواتيمالا)؛
- ١٣-١٢٩ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (ناميبيا)؛
- ١٤-١٢٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالامتثال الكامل لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ١٥-١٢٩ إنشاء مؤسسة وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ (أستراليا)؛

- ١٦-١٢٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (سيراليون)؛
- ١٧-١٢٩ تعزيز استكمال المبادرة الحالية الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بالامتثال لمبادئ باريس (بيرو)؛
- ١٨-١٢٩ إعداد الإطار القانوني لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وبالتشاور مع المجتمع المدني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٩-١٢٩ النظر بإيجابية في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٢٠-١٢٩ الاضطلاع بمزيد من العمل لتهيئة بيئة مواتية للمؤسسة المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ٢١-١٢٩ التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد (كوستاريكا)؛
- ٢٢-١٢٩ التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (السلفادور)؛
- ٢٣-١٢٩ توجيه دعوة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لكي يقوم بعثة تقنية إلى بيلاروس، عملاً بالقرار ٢٤/١٧ (بيرو)؛
- ٢٤-١٢٩ اعتماد تشريع محدد وشامل لمكافحة التمييز المباشر وغير المباشر، والمضايقات بسبب الميل الجنسي (أوروغواي)؛
- ٢٥-١٢٩ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز وحظر التمييز على أي أساس، وإنشاء آليات تضمن تطبيق مبادئ المساواة وعدم التمييز، وتكفل سبل الانتصاف القانونية في حالات التمييز (سلوفاكيا)؛
- ٢٦-١٢٩ سن تشريع شامل لمكافحة التمييز لتلافي أي نوع من أنواع التمييز على أساس الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو اللغة أو الرأي السياسي أو أية إعاقة بدنية أو ذهنية (شيلي)؛
- ٢٧-١٢٩ بذل مزيد من الجهود لاعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، يتعلق خاصة بالإجراءات المؤسسية الرامية إلى معالجة مسألة العنف المرتكب ضد المرأة (صربيا)؛

- ٢٨-١٢٩ ضمان احترام مبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، واعتماد تشريع محدد لمكافحة التمييز ضد هذه الفئة (إسبانيا)؛
- ٢٩-١٢٩ اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنعاش المناقشات داخل الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام، وضمان تطبيق الحد الأدنى من المعايير ريثما يوقف تنفيذ هذه العقوبة نهائياً (بلجيكا)؛
- ٣٠-١٢٩ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (إكوادور)؛
- ٣١-١٢٩ إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (أوروغواي)؛
- ٣٢-١٢٩ إلغاء عقوبة الإعدام، وإلى ذلك الحين اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف تنفيذها (السويد)؛
- ٣٣-١٢٩ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)
- ٣٤-١٢٩ إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً، ودعم أعمال الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام لتحقيق هذه الغاية، ولا سيما دعمه في تعديل القانون الجنائي والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ٣٥-١٢٩ إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام فوراً تمهيداً لإلغائها نهائياً، وتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن حالات الإعدام التعسفية والسرية (كوستاريكا)؛
- ٣٦-١٢٩ اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في أسرع وقت ممكن بهدف إلغائها نهائياً، وضمان احترام الحقوق الأساسية للمدانين وأسرهم (فرنسا)؛
- ٣٧-١٢٩ النظر في اعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام في النظام الجنائي الوطني (غواتيمالا)؛
- ٣٨-١٢٩ النظر في اعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها نهائياً (الكرسي الرسولي)؛
- ٣٩-١٢٩ اتخاذ خطوات ملموسة تجاه إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك وقف العمل بها فوراً (أيرلندا)؛
- ٤٠-١٢٩ المضي قدماً بأعمال الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام، ووقف العمل بهذه العقوبة فوراً (ليتوانيا)؛

- ٤١-١٢٩ اعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام رسمياً بغية إلغائها (الجبل الأسود)؛
- ٤٢-١٢٩ اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام فوراً بغية إلغائها نهائياً (البروندي)؛
- ٤٣-١٢٩ اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى لإلغائها كلياً، عملاً بقرار الجمعية العامة ذي الصلة (هولندا)؛
- ٤٤-١٢٩ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع تمهيداً لإلغائها، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ٤٥-١٢٩ إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف التخلص منها (سيراليون)؛
- ٤٦-١٢٩ اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (إسبانيا)؛
- ٤٧-١٢٩ إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها كلياً (إيطاليا)؛
- ٤٨-١٢٩ اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- ٤٩-١٢٩ اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام رسمياً بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ٥٠-١٢٩ إدخال تعديلات على قانون السجن لتمكين أسر المدانين من وداعهم ودفن جثثهم وفقاً للمعايير الدولية (إسبانيا)؛
- ٥١-١٢٩ إصلاح السلطة القضائية لضمان استقلالها، واحترام القواعد الدولية مثل احترام الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة. ومراجعة اللوائح المتعلقة بتعيين القضاة وفصلهم واتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم، فضلاً عن مراجعة فترة ولايتهم (فرنسا)؛
- ٥٢-١٢٩ مواصلة تعزيز حياد السلطة القضائية واستقلالها بتنفيذ المراسيم الصادرة مؤخراً بشأن الإجراءات القضائية وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة في أية ادعاءات أو شكاوى متعلقة بسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز الوطنية (الكرسي الرسولي)؛

- ١٢٩-٥٣ اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان الاستقلال والحياد الكاملين للسلطة القضائية بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية (التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها)، بما في ذلك عن طريق إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم ووقفهم وعزلهم (بولندا)؛
- ١٢٩-٥٤ ضمان الاستقلال والحياد الكاملين للسلطة القضائية، بما في ذلك عن طريق نقل جميع مهام تعيين القضاة ووقفهم وعزلهم من الهيئات التنفيذية إلى هيئات قضائية مستقلة (سلوفاكيا)؛
- ١٢٩-٥٥ ضمان عدم فرض قيود على الحق في حرية الدين والمعتقد، وضمان المزيد من الاحترام للحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٩-٥٦ تعديل التشريعات لضمان أن لا تقيّد القرارات التعسفية الصادرة عن السلطات الحق في حرية التعبير على الإنترنت (السويد)؛
- ١٢٩-٥٧ موازنة قانون وسائط الإعلام الجماهيرية مع المعايير الدولية لحرية الصحافة، وضمان تمكن المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة حقوقهم في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بسلام ودون خشية أية توقيفات تعسفية، وذلك بالامثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛
- ١٢٩-٥٨ تعديل قانون وسائط الإعلام الجماهيرية لضمان ألا يقيّد هذا القانون حرية التعبير دون مبرر، بما يتماشى مع توصيات ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام (النرويج)؛
- ١٢٩-٥٩ موازنة الإطار التشريعي مع توصيات ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام لضمان ألا يقيّد هذا الإطار حرية التعبير وتعددية وسائط الإعلام (بولندا)؛
- ١٢٩-٦٠ تحسين ضمان حرية الصحافة وحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات من مصادر متعددة (السنغال)؛
- ١٢٩-٦١ ضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (سلوفينيا)؛
- ١٢٩-٦٢ اتخاذ التدابير لضمان حرية التعبير واحترام المظاهرات السلمية (كوستاريكا)؛

- ١٢٩-٦٣ تهيئة الظروف للمعارضة ونشطاء حقوق الإنسان للعمل بحرية والتعبير بحرية عن آرائهم دون خشية أية ملاحقات لا تستند إلى أدلة (كرواتيا)؛
- ١٢٩-٦٤ تعديل قانون الجمعيات العامة والتجمعات الكبرى، فضلاً عن تشريعات وسائط الإعلام للائتمثال للمعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق إنهاء تجريم التشهير (إستونيا)؛
- ١٢٩-٦٥ إزالة جميع العراقيل التي تحول دون التمتع بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والصحافة، بما يضمن تمكن الصحفيين والمجتمع المدني من ممارسة أنشطتهم بحرية وأمان؛ ووضع حد للمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون وحذف شرط الاعتماد المفروض على الصحفيين (فرنسا)؛
- ١٢٩-٦٦ تبسيط إجراءات تسجيل الأحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات والمؤسسات العامة (ألمانيا)؛
- ١٢٩-٦٧ التحقيق بسرعة وفعالية في جميع ادعاءات السجناء بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، وفي أعمال التخويف والانتقام والتهديد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون (إيطاليا)؛
- ١٢٩-٦٨ تعزيز الجهود المبذولة لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وإصلاح التشريعات الحالية الخاصة بحرية الإعلام، امتثالاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛
- ١٢٩-٦٩ ضمان حرية التعبير بالكامل والامتناع عن إلقاء القبض تعسفياً على الصحفيين (رومانيا)؛
- ١٢٩-٧٠ الوفاء بالالتزام بضمان حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير (أستراليا)؛
- ١٢٩-٧١ ضمان حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وإلغاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي التي تجرم النشاط المدني للمنظمات غير المسجلة، وقانون التجمعات الجماهيرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-٧٢ تيسير تسجيل المنظمات غير الحكومية وإنهاء تجريم تنظيم الجمعيات غير المسجلة للأنشطة والمشاركة فيها، بإلغاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٩-٧٣ التعجيل بإلغاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي، التي تجرم أنشطة المنظمات غير المسجلة، وإنهاء نمط عرقلة ومضايقة وتخويف منظمات المجتمع المدني التي تعزز حقوق الإنسان وتدافع عنها، بما فيها نقابات العمال

ومجموعات الدفاع عن البيئة ومجموعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومجموعات حقوق الإنسان (الدانمرك)؛

٧٤-١٢٩ استهلال الإجراءات التشريعية لإلغاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي، التي تفرض عقوبات جنائية على المشاركة في منظمات غير مسجلة (ليتوانيا)؛

٧٥-١٢٩ تعزيز حرية وسائل الإعلام والحق في حرية التعبير ووضوئهما وضمان تماشي التشريعات والممارسات مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإجراء تحقيقات محايدة في جميع حالات التعدي بالهجوم والمضايقة والتخويف وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة (النمسا)؛

٧٦-١٢٩ اتخاذ التدابير الرامية إلى التحيلولة دون تهديد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضى الحكومة وتخويفهم (أوروغواي)؛

٧٧-١٢٩ الامتناع عن تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والمجموعات التابعة للمنظمات غير الحكومية والصحفيين وعن مضايقتهم واحتجازهم احتجازاً تعسفياً، وتقديم ضمانات تكفل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وإنهاء القيود والمراقبة المفروضة على الإنترنت، وذلك تحديداً بتعديل التشريعات لإزالة الإجراءات التي تتخذ خارج نطاق القضاء لحجب مواقع الإنترنت، تماشياً مع توصيات ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام الذي كانت زيارته بتصريح من سلطات بيلاروس في عام ٢٠١٣ خطوة في الاتجاه الصحيح (اليونان)؛

٧٨-١٢٩ الامتناع لجميع أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يضمن تمكّن المشاركين في العمل المتعلقة بحقوق الإنسان من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتحرك دون عراقيل (هنغاريا)؛

٧٩-١٢٩ ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وضمان حقوق الإنسان الخاصة بهم، ولا سيما حرية التعبير والصحافة؛ وإجراء تحقيقات سريعة وشفافة استجابة للتقارير التي تفيد بوقوع مضايقات وأعمال انتقام وتهديدات وأعمال عنف (اليابان)؛

٨٠-١٢٩ تهيئة بيئة آمنة ومواتية، في القانون والممارسة، يمكن للمجتمع المدني أن يعمل فيها دون عراقيل وفي أمان ويمكن أن يشارك في إطارها في العمليات الديمقراطية مشاركة كاملة، والحفاظ على هذه البيئة (أيرلندا)؛

- ٨١-١٢٩ حماية حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وخاصة المدافعين الذين ينظمون الحملات ضد التمييز القائم على الميول الجنسي (كندا)؛
- ٨٢-١٢٩ مراجعة "قانون الجمعيات العامة" لضمان التمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات تمتعاً كاملاً، بالامتثال للحقوق والمعايير الدولية (لكسمبرغ)؛
- ٨٣-١٢٩ إلغاء المسؤولية الجنائية عن تنظيم أنشطة المنظمات غير المسجلة والمشاركة فيها، ورفع الحظر المفروض على أنشطة المنظمات غير المسجلة (بولندا)؛
- ٨٤-١٢٩ تكييف التشريعات المحلية المتعلقة بالجمعيات لإزالة أية عراقيل تعيق تحقيق حرية المواطنين في تكوين الجمعيات تحقيقاً تاماً (رومانيا)؛
- ٨٥-١٢٩ التخلي عن ممارسة احتجاز الصحفيين احتجازاً تعسفياً وإنهاء تجريم التشهير (ليتوانيا)؛
- ٨٦-١٢٩ إنهاء تجريم أنشطة المنظمات غير الحكومية غير المسجلة وإنهاء جميع أشكال المضايقات الإدارية أو القضائية التي تتعرض لها الجهات الفاعلة المستقلة من المجتمع المدني (سويسرا)؛
- ٨٧-١٢٩ تبسيط إجراءات تسجيل جمعيات ومنظمات ومؤسسات المجتمع المدني بقدر كبير، وضمان تماشي الإطار القانوني والسياسي مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛
- ٨٨-١٢٩ إزالة القيود المفروضة على المجتمع المدني، بما فيها حظر تلقي المنظمات غير الحكومية للأموال من الخارج والقيود المفروضة على الأعمال التطوعية خارج ساعات العمل، وإزالة العراقيل التي تعيق تسجيل المنظمات غير الحكومية رسمياً، تماشياً مع الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير (كندا)؛
- ٨٩-١٢٩ التحقيق في جميع الادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز، واتخاذ التدابير المناسبة لتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة (بوتسوانا)؛
- ٩٠-١٢٩ ضمان عدم إلقاء المتظاهرين السلميين في السجون أو عدم مضايقتهم أو سوء معاملتهم على يد الشرطة لممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، والإفراج الفوري وغير المشروط عن كل من احتجز لمجرد ممارسة هذين الحقين (الدانمرك)؛



٩١-١٢٩ اتخاذ التدابير الرامية إلى موازنة التشريع الخاص بالتجمعات الجماهيرية مع المعايير الدولية لحماية حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال إلغاء شرط المطالبة بالحصول على ترخيص قبل تنظيم التجمعات والمظاهرات العامة (المكسيك)؛

٩٢-١٢٩ تعديل قانون المظاهرات الجماهيرية لإتاحة ممارسة الحق في التجمع السلمي بمزيد من اليسر (كرواتيا)؛

٩٣-١٢٩ موازنة التشريعات الخاصة بالمظاهرات الجماهيرية مع المعايير الدولية الخاصة بحرية التجمع، بما في ذلك عن طريق إلغاء مبدأ الحصول على ترخيص لتنظيم هذه المظاهرات وإلغاء شرط سداد مودعي الطلبات لمبلغ مالي لقاء الحفاظ على النظام العام وتقديم الخدمات الطبية كشرط أساسي لتنظيم المظاهرات (ألمانيا)؛

٩٤-١٢٩ تعديل القوانين الانتخابية لمواءمتها مع توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لكي تحترم الإصلاحات الانتخابية العمليات السياسية الديمقراطية وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير قبل الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٥-١٢٩ موازنة النظام الانتخابي مع التزامات ومبادئ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان فيما يخص الانتخابات الديمقراطية، وذلك بالتعاون الوثيق مع ذلك المكتب (النمسا)؛

٩٦-١٢٩ اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين ظروف العمل تماشياً مع توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق إلغاء أي نوع من أنواع العمل القسري، وإلغاء غرامات الخمول في العمل، والتخلي عن عقود العمل القصيرة الأجل التي يشاع استخدامها (المكسيك).

١٣٠- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد بيلاروس ويشار إليها على هذا النحو فيما يلي:

١-١٣٠ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع بغية إلغائها كلياً (ناميبيا)؛

٢-١٣٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛

٣-١٣٠ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (السويد)؛

١٣٠-٤ التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق عليه (إيطاليا)؛

١٣٠-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فضلاً عن البروتوكولين رقم ٦ ورقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية إلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛

١٣٠-٦ اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام دون تأخير، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛

١٣٠-٧ اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى لإلغائها؛ ووضع خطة وطنية للانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والقيام فوراً بتعديل إجراءات التنفيذ من أجل إخطار الأسرة بتاريخ التنفيذ وموقع الدفن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٠-٨ اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام كهدف على الأجل القصير والنظر في إلغائها تماماً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛

١٣٠-٩ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية وقائية بما يتماشى مع البروتوكول الاختياري والإقرار باختصاص لجنة مناهضة التعذيب للنظر في ادعاءات انتهاك الالتزامات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية (ألمانيا)؛

١٣٠-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٣٠-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السلفادور)؛

- ١٣٠-١٢ التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليهما (أوروغواي)؛
- ١٣٠-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانضمام إلى آليات التحقيق والآليات المشتركة بين الدول (اليونان)؛
- ١٣٠-١٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي) (الدانمرك) (غانا)؛
- ١٣٠-١٥ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي) (الكونغو)؛
- ١٣٠-١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومواءمة ظروف الاحتجاز في أماكن الحرمان من الحرية مع المعايير الدولية (اليونان)؛
- ١٣٠-١٧ اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة والتحقق فيها والمعاينة عليها، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛
- ١٣٠-١٨ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا) (غانا)؛
- ١٣٠-١٩ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛
- ١٣٠-٢٠ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (بوتسوانا)؛
- ١٣٠-٢١ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه في القانون الوطني (إيطاليا)؛
- ١٣٠-٢٢ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه في التشريعات الوطنية، بما في ذلك عن طريق تضمين تلك التشريعات أحكاماً بشأن التعاون السريع والكامل مع المحكمة (هنغاريا)؛
- ١٣٠-٢٣ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات مواءمة كاملة مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛

- ٢٤-١٣٠ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مواءمة كاملة معه (الجبل الأسود)؛
- ٢٥-١٣٠ تمكين المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان من الوصول إلى بيلاروس دون قيود (النمسا)؛
- ٢٦-١٣٠ زيادة التعاون مع هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك توجيه دعوة دائمة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس والسماح له بزيارة البلد (ليتوانيا)؛
- ٢٧-١٣٠ التعاون مع آليات المتابعة التابعة للأمم المتحدة، لا سيما بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والموافقة على زيارتهم كلها، وخاصة زيارات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (فرنسا)؛
- ٢٨-١٣٠ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ٢٩-١٣٠ توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (غواتيمالا)؛
- ٣٠-١٣٠ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (بيرو)؛
- ٣١-١٣٠ بذل جهود مكثفة لتعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لا سيما بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والإقرار بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (جمهورية كوريا)؛
- ٣٢-١٣٠ اتخاذ تدابير مناسبة للنظر في توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وتنفيذها (لاتفيا)؛
- ٣٣-١٣٠ التعاون مع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (رومانيا)؛
- ٣٤-١٣٠ التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وأخذ توصياته بعين الاعتبار (سلوفينيا)؛

- ٣٥-١٣٠ توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لزيارة البلد لتوضيح التزام الحكومة باحترام حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٦-١٣٠ التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وفي حالة عدم قبول ذلك، الموافقة على زيارة المقرر الخاصين الذين طلبوا زيارة البلد (بلجيكا)؛
- ٣٧-١٣٠ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وصول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى البلد دون قيود، والموافقة على طلبات الزيارة المتعلقة الواردة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان الآخرين، والنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة دائمة إليهم (لاتفيا)؛
- ٣٨-١٣٠ تمكين المراقب الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من الوصول إلى بيلاروس دون قيود، والامتنال للتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص دون أي تأخير واستئناف التعاون مع جميع المنظمات الدولية (النرويج)؛
- ٣٩-١٣٠ الإفراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين وضمان إعادة تأهيلهم بالكامل (ليتوانيا)؛
- ٤٠-١٣٠ المبادرة بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين فوراً ودون شروط (لكسمبرغ)؛
- ٤١-١٣٠ الإفراج فوراً ودون شروط عن كل من احتجز لمجرد ممارسة حقه في حرية التعبير وحرية التجمع ممارسة سلمية (إستونيا)؛
- ٤٢-١٣٠ الإفراج فوراً عن باقي السجناء السياسيين (سلوفينيا)؛
- ٤٣-١٣٠ إنهاء احتجاز الناشطاء السياسيين والإفراج عن جميع السجناء السياسيين دون تأخير (أستراليا)؛
- ٤٤-١٣٠ الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع السجناء السياسيين وضمان إعادة تأهيلهم بالكامل (بولندا)؛
- ٤٥-١٣٠ إعادة النظر في حالات احتجاز الأفراد المحرومين من حريتهم لأسباب قد ترتبط بممارسة حقوق الإنسان والحريات ممارسة سلمية (البرازيل)؛

٤٦-١٣٠ الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع السجناء السياسيين وأعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء، وضمان إعادة تأهيلهم بالكامل، ورفع قيود السفر والقيود الأخرى المفروضة على السجناء السياسيين الذين تم العفو عنهم (النرويج)؛

٤٧-١٣٠ الإفراج فوراً عن باقي السجناء السياسيين، والتحقيق في تقارير سوء المعاملة، واتخاذ إجراءات ضد من يدعى أنهم مسؤولون عن سوء المعاملة وفقاً للقوانين المحلية والدولية (كندا)؛

٤٨-١٣٠ اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على الاحتجاز التعسفي كشكل من أشكال ملاحقة المعارضين السياسيين والمدنيين، والإفراج عن كل من حُكم عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أنشطتهم السياسية والمدنية وإعادة تأهيلهم بالكامل (الجمهورية التشيكية).

١٣١- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Belarus was headed by Mr. Valentin Rybakov, Deputy Minister of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Mr. Mikhail Khvostov – Ambassador, Permanent Representative in Geneva
- Ms. Alena Bohdan – Head of Main Department of the Organization of Medical Assistance, Ministry of Health
- Ms. Inna Vasilevskaya – Counsellor, Permanent Mission in Geneva
- Ms. Irina Velichko – Deputy Head, Department of Global Policy and Humanitarian Cooperation, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Aliaksandr Dranitsa – Adviser to the Prosecutor General
- Mr. Valery Kalinkovich – First Deputy Chairman of the Supreme Court
- Mr. Uladzislau Mandryk – Deputy Head, Department for the Execution of Judgments, Ministry of Internal Affairs
- Ms. Valentina Maslovskaya – Head, Legal Department, Ministry of Labour and Social Protection
- Ms. Viktoria Meleshko – Head, Legal and Personnel Management Department, Ministry of Information
- Mr. Raman Melnik – Head, Main Department of Law Enforcement, Public Safety Police and Crime Prevention, Ministry of Internal Affairs
- Ms. Anna Shpak – Head, Main Rule-Making Department in the Sphere of State Capacity-Building, Ministry of Justice